المجلس الوطني التأسيسي

لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري بلودو في29 مارس 2012

إلى عناية السيّد
رئيس المجلس الوطني التأسيسي

* **الموضوع** : اجتماع لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري يوم 27 مارس 2012
* **الاجتماع** : عدد 14
* **افتتاح الجلسة: السّاعة:** 9و55د

*** الحضور: 19 معتذرون: 03**

* سير أعمال اللجنة:

خصصت الجلسة لاستماع ومناقشة الأستاذ الصادق بلعيد حول نظرته إلى وضع القضاء الدستوري في الدستور. وقد قدم الأستاذ في البداية بسطة تاريخية عن نشوء وتطور القضاء الدستوري في العالم حيث أن نشوء فكرة مراقبة دستورية القوانين كان متأخر عن ظهور الدساتير في العالم إلا أن هذه الفكرة تطورت في مدة وجيزة وأصبحت تمثل ظا هرة حتى في الأنظمة الغير ديمقراطية . وقد انبنت فكرة النظر في دستورية القوانين على عنصريين أساسيين هما مدى مطابقة القوانين للدستور وحماية الحقوق والحريات . وقد أبرز الأستاذ المحاضر أنه لايمكن في الوقت الحاضر الحديث عن نظام ديمقراطي حقيقي دون وجود هيكل يُعنى ب مراقبة دستورية القوانين ومن الأفضل أن يكون هيكل قضائي يتمتع بالاستقلالية التامة . كما أكد الأستاذ على ضرورة أن يمكن المواطن العادي بالإضافة لكبار المسئولين من رفع الدعاوي أمام هذا الهيكل. وبغاية عدم إغراق هذا الهيكل بالقضايا من طرف المواطنين اقترح الأستاذ أن يقع النظر في دع اوي المواطنين المتعلقة بدستورية القوانين في مرحلة أولى عن طريق دوائر الاستئناف العدلي التي تحيلها إلى المحكمة الإدارية عند الشك في دستوريتها وهذه الأخيرة تقوم بصياغة الدعاوي وتحيلها على المحكمة الدستورية. كما شدّد الأستاذ المحاضر على إلزامية تطبيق قرارات المحكمة الدستورية. وقد أشار الأستاذ الصادق إلى أنه من المستحسن أن يكون الدستور موجزا على أن يتم التنصيص المفصل في القوانين الأساسية.

وقد تمحورت تساؤلات النواب الحاضرون حول:

- بعض النقاط الواردة في باب السلطة القضائية ضمن بمشروع الدستور المُقدم من طرف الأستاذ الصادق بلعيد والذي أكد على أن هذا المشروع ستتم مراجعته مستقبلا بناءً على تدخلات أعضاء اللجنة.

- العلاقة بين المعاهدات الدولية والدستور وقد أكدّ الأستاذ أن القانون الدولي تطور بسرعة واندمج في مختلف جوانب حياة الشعوب مما جعل بعض المنظر ين يقولون بدسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري ولعدم تضارب الدستور والمعاهدات الدولية يجب عرض المعاهدات الدولية على القضاء الدستوري ليبدي رأيه في مدى ملائمتها للدستور.
- التخوف من تغول القضاة عند إعطائهم استقلالية تامة وقد أشار الأستاذ إلى أنه يمكن إيجاد منظومة متكاملة بحيث يكون لمختلف السلط تأثير متبادل.

كما تدخل رئيس اللجنة للإجابة عن تساؤل بعض النواب حول مراقبة القوانين التي لا تتماشي مع قيم الإسلام في حالة إقرار الفصل الأول من دستور 1959 وأكد على إمكانية مراقبة هذه القوانين من طرف المحكمة الدستورية كما هو الشأن في مصر.

ثم تداول النواب في برنامج الأسبوع القادم وقد تقرر تخصيص الجلسة المقبلة التي ستنعقد يوم الاثنين 02 أفريل 2012 للإستماع إلى رئيس محكمة التعقيب.

* **<u>رفع الجلسة</u>** : السّاعة 14 و 00د

رئيس اللجنة **المقرر**